

قواعد التفاضل فب برامج العمل الخيري

دكتور

عبدالله بن حسن محمد الحبجر

أستاذ أصول الفقه المساعد فب جامعة الأمير سظام بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستخلص بحث

قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري

يتناول هذا البحث قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري، من حيث التعريف والأسباب، وأهم المقاصد وقد اشتمل البحث على:-
تمهيد: تناول تعريفي التفاضل والعمل الخيري، وحكمة التشريع في تنوع الأعمال الصالحة، وأسباب التفاضل بين الأعمال الصالحة، ومقاصد التفاضل بينها.
المبحث الأول: قواعد عامة وتطبيقات في التفاضل بين الأعمال الصالحة.
المبحث الثاني: قواعد وتطبيقات التفاضل في برامج العمل الخيري وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: قواعد التفاضل المتعلقة بالنية.

المطلب الثاني: قواعد التفاضل المتعلقة بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: قواعد وتطبيقات عامة للتفاضل في برامج العمل الخيري.

وقد خلص البحث إلى أن أسباب التفاضل بين الأعمال الصالحة عموماً، والخيرية خصوصاً تعود إلى جلب المصلحة والمنفعة، ودفع المفسدة والمضرة، كما ترجع إلى الكيفية، والكمية، والحكم، والثمرة، والمشقة، والزمان، والمكان، وأن أهم مقاصد معرفة التفاضل بين الأعمال الصالحة هي تحري العمل الصالح الأفضل والأقرب إلى مرضاة الله تعالى، وثمة هناك قواعد عامة للتفاضل بين الأعمال الصالحة، وقواعد للتفاضل في برامج العمل الخيري، ولها تطبيقاتها.

Abstract

Principles of Differentiation in Charitable work Programs

This research addresses the principles of differentiation in charitable work programs in terms of definition, causes and the most important purposes. The research has incorporated the following:

Introduction: which addresses the definition of both differentiation and charitable works. It also investigates the value of legislation in diversification of good deeds and the reasons and purposes of differentiation between them.

The first topic: addresses general principles and applications in the differentiation between good deeds.

The second topic: investigates principles and applications of differentiation in the charitable work programs. Further, this topic has three requirements:

The first requirement: principles of differentiation related to intention.

The second requirement: principles of differentiation related to the following-up of the Prophet peace be upon him.

The third topic: General principles and applications for differentiation in charitable work programs.

The research has concluded that the reasons for the differentiation between good deeds in general and charitable ones in particular are due to the interest and benefit, avoiding corruption and harmfulness, as well as the manner, quantity, the judgment, the advantage, the hardship, the time and the place. It has also founded that the most important purpose of differentiation in good deeds is to satisfy Allah Almighty. Moreover, there are general principles for the differentiation between good deeds, and others for differentiation in charitable work programs which have their own applications.

Dr. Abdullah Hassan Mohammad Alhabger

*Assistant Professor of Principles of Islamic jurisprudence at prince
Sattam Bin Abdulaziz University, Saudi Arabia*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فقد ندب الله تعالى عباده إلى فعل الخير والحرص عليه، وجعل للعاملين فيه درجات يتفاضلون بها؛ ليميز المجتهد من غيره، والمسارع إلى الخيرات، ممن توالى وركن عن السباق في مضمار العمل الصالح عموماً، والخيري خصوصاً.

لقد خلق الله عباده وجعل منهم أقواماً همهم نفع الغير بجميع سبل الخير الممكنة، وهذا السعي عن علم وبصيرة وفقه بالمفضول والفاضل، ومعرفة خير الخيرين، زماناً ومكاناً وحالاً. تحقيقاً لمقصد عظيم من مقاصد الشرع وهو: طلب رضى رب العالمين، لينال العبد الدرجات العالية في الدنيا والآخرة.

لقد اهتم علماء الإسلام بهذا الجانب، وأولوه عناية فائقة، من خلال ما سطره من قواعد وأمثلة توضح المراد للمكلف، إلا أن ذلك منشور في كتبهم، ومتفرق بين مباحث مؤلفاتهم؛ لذلك كان اختياري لهذا الموضوع؛ رغبة في جمع ما تيسر من ذلك؛ واستزادة من العلم في هذا الباب النفيس أعني باب: القواعد والضوابط للعمل الخيري.

فجاء البحث موسوماً بـ: (قواعد التفاضل في برامج العمل الخيري) متضمناً

ما يلي:

التمهيد وفيه:

- ١- تعريف التفاضل لغة واصطلاحاً.
- ٢- تعريف العمل الخيري .
- ٣- حكمة التشريع في تنوع الأعمال الصالحة.
- ٤- أسباب التفاضل بين الأعمال الصالحة.

٥- مقاصد التفاضل بين الأعمال الصالحة.

المبحث الأول: قواعد عامة وتطبيقات في التفاضل بين الأعمال الصالحة.

المبحث الثاني: قواعد وتطبيقات التفاضل في برامج العمل الخيري.

المطلب الأول: قواعد التفاضل المتعلقة بالنية.

المطلب الثاني: قواعد التفاضل المتعلقة بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: قواعد وتطبيقات عامة للتفاضل في برامج العمل الخيري.

المصادر والمراجع.

وإليك بيان ذلك، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي
والشيطان، وأستغفر الله منه، كما أسأله تعالى أن ينفعي ومن يقرأ به، وأن يرزقنا جميعاً
الفقهاء في الدين، واتباع هدي سيد المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تعريف التفاضل لغة واصطلاحاً.

أ- تعريف التفاضل لغة:

قال ابن فارس^(١): "فضل" الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء. من ذلك الفضل: الزيادة والخير، والإفضال: الإحسان، والفضل: ضد النقص.

ومنه قوله ﷺ: «إن لله ملائكة سيارة فُضُلاً»^(٢) أي: زيادة على الملائكة المرتبين مع الخلائق^(٣).

والفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل، والتفاضل: أي التمايز في الفضل، وفضله: مزّاه، والتفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض، ورجل فاضل: ذو فضل، ورجل مفضول: قد فضله غيره، وفاضلي فضيلته: غلبته في الفضل^(٤).

والكلمة مأخوذة من الثلاثي: فَضَلَ يَفْضُلُ مثل: دخل يدخل^(٥).

ب- تعريف التفاضل اصطلاحاً:

لم أجد من خلال بحثي - القاصر - في كتب الفقهاء والأصوليين من تعرض لهذا المصطلح بتعريف محدد كغيره من المصطلحات، بل ولا في كتب القواعد الفقهية أو في الكتب التي تعنى بلغة الفقهاء؛ ولعل ذلك -

(١) معجم مقاييس اللغة ماد فصل ٥/٨٠٥ وينظر كذلك القاموس المحيط ماد فضل.

(٢) خرجه البخاري في الصحيح برقم ٦٤٠٨ ومسلم برقم ٢٦٨٩ وهذا لفظ مسلم.

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٧ والنهية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٥٥/٣.

(٤) ينظر: لسان العرب ١١/٥٢٤، ومختار الصحاح ٥٠٦ مادة: فضل.

(٥) المصدر نفسه وينظر معجم مقاييس اللغة ٥/٨٠٥.

والله أعلم - لوضوح المراد بها، حيث استخدمهما في أي مسألة من المسائل، بما لا تحتاج معه إلى تعريف مستقل لها، ويمكن للباحث أن يضع تعريفاً يوضح المراد بغلة سهلة ميسرة فيقال:

التفاضل: (تقديم عبادة أو عمل على غيرهما لمزية فيه أو في المكلف) ومن خلال التعريف تلحظ ما يلي:

أولاً: المفاضلة عامة في العبادات وغيرها مما يتقرب به إلى الله تعالى. ثانياً: أن التقديم لأي عبادة أو عمل على غيره لا بد أن يكون له مزية أو سبب لذلك التقديم، وذلك قد يكون في العبادة أو العمل ، وقد يكون في المكلف ، فلا بد من أصل يرجع إليه في التفضيل.

١- تعريف العمل الخيري .

عرف الطاهر بن عاشور العمل الخيري من خلال تعريفه التبرع قائلاً: « هو المعطى من مال أو جهد على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة^(١) ». وعرف بعض الباحثين العمل الخيري بأنه: « أعمال البر وصنائع المعروف التي يجود به المجتمع المدني بدءاً من الفرد ، ومروراً بالجماعة ، وانتهاءً بالمؤسسة » ، ثم قال: « بيد أن مصطلح العمل الخيري إذا أطلق في لسان أهل العصر انصرف الإطلاق عرفاً إلى ما تضطلع به مؤسسات المجتمع المدني حكومية وغير حكومية من أعمال خيرية، وفي طليعة هذه المؤسسات: دوائر الأوقاف ، والجمعيات ، وصناديق الإعانة ، وهلم جرا^(٢) ».

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٨٧ .

(٢) القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها ، لقطب الريسوني ، ص(٢٠) ، وينظر: العمل الخيري من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام ، مقال في موقعه ، والعمل الخيري الإسلامي بين التأصيل وإمكانات التفعيل ، لفاتحة العبدلاوي ، ص(٥) .

ويظهر من التعريفين السابقين ما يلي:

١. أن العمل الخيري يشمل كل دعم مادي أو معنوي ، ديني أو دنيوي.
٢. ويكون عائده غير ربحي ؛ فلا يقصد به النفع المادي ، ويتمحض في حق العمل الخيري الإسلامي أن يكون قصده ابتغاء وجه الله تعالى.
٣. ويهدف لتحقيق تنمية وسعادة المجتمع، وتقديم الخدمات الإنسانية.
٤. العمل الخيري هو عمل تبرعي يقدمه الإنسان لغيره ، خدمة للمحتاجين إليه بغض النظر عن دينهم أو أفكارهم ، من غير طلب عوض ، ومن غير مخالفة للشرع.

فالمسلم يقوم بالعمل الخيري لأهداف تتعلق بالآخرة ، ابتغاء الثواب من الله ، والدخول في جنات النعيم ، فضلا عما يناله في الحياة الدنيا من بركة، وسكينة ، وسعادة روحية تغمره هو وأهله^(١).

٢- حكمة التشريع الإسلامي في تنوع الأعمال الصالحة .

هذه الشريعة بمنزلة الشرائع المتعددة؛ لسعتها، وشمولها ، فتارة تردُّ العبادات على صور وأنواع تدخل تحت الجنس الواحد، مثل: الصيام، الصلاة ، الصدقة، الحج ، بر الوالدين ، وأشبه ذلك ، فهذه عبادات متنوعة كل عبادة منها جنس تحته أنواع، فالصلاة أنواع، والصيام أنواع، والحج أنواع ، وكذلك الصدقة، والعبادات المالية، وأحيانا هذا التنوع يكون تحت الجنس الواحد ، مثل: صفات صلاة الخوف ، ومثل: أنواع النسك: التمتع ، والقران ، والإفراد.

ومثل: ما ورد من الصيغ القولية، مثل: صيغ التشهد الثابتة ، وصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ ما يقال في الركوع والسجود، فهذا كله داخل في تنوع العبادات ،

(١) ينظر : المؤسسات الخيرية د. طالب بن عمر الكثيري في موقعه على الشبكة العالمية .

ومن ذلك ما يكون على سبيل البدل ، يعني إذا فعل هذا لا يفعل الآخر في الوقت نفسه ، ومنها ما يمكن أن يُجمع على خلافٍ في التفصيلات .
وتارة يكون الجميع مشروعاً على سبيل التنويع ، فيأتي بهذا تارة وبهذا تارة ، ويكون بذلك محققاً للكمال .

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله^(١) : « ثم اعلم أن حكمة الله - عز وجل - ، أن الله نوع العبادات في التكليف ؛ ليختبر المكلف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع ، فهل يمتثل ويقبل ما يوافق طبعه ، أو يمتثل ما به رضا الله عز وجل ؟ .

فإذا تأملنا العبادات: الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وجدنا أن بعضها بدنيٌّ محض ، وبعضها ماليٌّ محض ، وبعضها مركّب ، حتى يتبين الشحيح من الجواد ، وربما يهون على بعض الناس أن يصلي ألف ركعة ، ولا يبذل درهماً ، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلي ركعة واحدة ، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يعرف من يمتثل تعبداً لله ، ومن يمتثل تبعاً لهواه .

فالصلاة مثلاً عبادة بدنية محضة ، وما يجب لها مما يحتاج إلى المال ، كماء الوضوء الذي يشتريه الإنسان ، والثياب لستر العورة تابع ، وليس داخلياً في صلب العبادة .

والزكاة مالية محضة ، وما تحتاج إليه من عمل بدني كإحصاء المال وحسابه ، ونقل الزكاة إلى الفقير والمستحق فهو تابع ، وليس داخلياً في صلب العبادة .

والحج مركب من مال وبدن إلا في أهل مكة فقد لا يحتاجون إلى المال ، لكن هذا شيء نادر ، أو قليل بالنسبة لغير أهل مكة .

والجهاد في سبيل الله مركب من مال وبدن ، ربما يستقل بالمال وربما يستقل بالبدن . فالجهاد من حيث التركيب أعم العبادات ؛ لأنه قد يكون بالمال فقط ، وقد يكون بالبدن فقط ، وقد يكون بهما .

(١) ينظر: الشرح الممتع ٦/٢٩٩ .

والتكليف أيضاً ينقسم من وجه آخر ، إلى : كف عن المحبوبات ، وإلى بذل للمحوبات ، وهذا نوع من التكليف أيضاً.

كف عن المحبوبات مثل الصوم ، وبذل للمحوبات كالزكاة ؛ لأن المال محبوب إلى النفس ، فلا يبذل المال المحبوب إلى النفس إلا لشيء أحب منه».

وقال ابن القيم رحمه الله : « من تنوعت أعماله المرضية المحبوبة له في هذه الدار ، تنوعت الأقسام التي يتلذذ بها في تلك الدار ، وتكثرت له بحسب تكثرت أعماله هنا ، وكان مزيده بتنوعها والابتهاج بها والالتذاذ هناك ، على حسب مزيده من الأعمال وتنوعه فيها في هذه الدار ، وقد جعل الله سبحانه لكل عمل من الأعمال المحبوبة له والمسخوطة ، أثراً وجزاءً ولذةً وألماً يخصه لا يشبه أثر الآخر وجزاءه ، ولهذا تنوعت لذات أهل الجنة وآلام أهل النار، وتنوع ما فيهما من الطيبات والعقوبات، فليست لذة من ضرب في كل مرضاة الله بسهم وأخذ منها بنصيب، كلذة من أنمى سهمه ونصيبه في نوع واحد منها ، ولا ألم من ضرب في كل مسخوط لله بنصيب وعقوبته، كألم من ضرب بسهم واحد في مسأخطة^(١)».

٤ . أسباب التفاضل بين الأعمال الصالحة .

عند المقارنة بين أي عمل من الأعمال مع غيره ؛ لبيان تفضيل أحد هذه الأعمال على غيره ، فلا بد من دراسة أسباب ذلك التفاضل، فمن المتقرر عند أهل التحقيق من علماء الإسلام أنه^(٢) : «إذا ثبت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه صار الكلام بعلم وعدل ، وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفصل جهات الفضل ولم يوازن بينها ، فيبخس الحق . وإن انضاف إلى ذلك نوع من التعصب وهو لمن يفضله تكلم بالجهل والظلم ...» .

(١) ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٧٧ .

(٢) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٢٦ .

« فعلى المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولاً ، ثم درجاتها ، ونسبة بعضها إلى بعض ، والموازنة بينها ثانياً. ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثاً كثرة وقوة ، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعاً ؛ فرب صفة هي كمال لشخص ، ليست كمالاً لغيره ، بل كمال غيره بسواها ، فكمال خالد بن الوليد بشجاعته ، وكمال ابن عباس بفقهم وعلمه ، وكمال أبي ذر بزهده وتجرده عن الدنيا ، فهذه أربع مقامات يضطر إليها المتكلم في درجات التفضيل^(١) » لذلك جاء تقرير أهل العلم والتحقيق في هذه المسألة مؤصلاً حتى لا يقع الخلط بين فاضل الأعمال ومفضولها ، فتضطرب عبودية الخلق لخالقهم عز وجل^(٢) .

كل ذلك لأن أكثر الخطأ الواقع في التفضيل - إن لم يكن جميعه - بسبب عدم إدراك الأسباب الشرعية الصحيحة في التفضيل ، أو عدم التفريق بين الفضل المقيد والفضل المطلق ، أو عدم التفريق بين تفضيل الجنس وتفضيل الأفراد؛ لأن مراعاة الجنسية في التفضيل أمر لا بد منه^(٣) .

وخلاصة الكلام أن هذا الباب ، إن لم يعرف فيه التفضيل ، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال وإلا وقع فيه اضطراب كبير^(٤) .

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر مثلاً: الفصل لابن حزم ٩١/٤ ، إحياء علوم الدين للغزالي ١٢/١ ، الفروق للقراي

٢١/٢ حيث ذكر عشرين قاعدة في أسباب التفضيل.

(٣) ينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب ص ٣٩٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٤.

وبتأمل أسباب التفاضل بين الأعمال الصالحة عموماً والخيرية خصوصاً نجد أنها تعود إلى سببين^(١): عام ، وخاص .

أولاً: السبب العام.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قاعدة جلييلة حول هذا الباب وهي: « أن الحسنات تعلق بعلتين: إحداهما: ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة. والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة » وقال أيضاً: «ولو قيل الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحاً»

فالنظر في هذه الجهة إلى العمل الخيري لا بد أن يكون راجعاً إلى عظم المصلحة المترتبة على القيام به ، إذا قد تعود على العامل ، أو على المعمول له ، إذا كان الفعل متعدياً ، أو عليهما معاً ، فإن الله تعالى ما أمر بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كليهما ، وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو كليهما ، وما أباح شيء إلا وفيه مصلحة عاجلة^(٢).

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: « فانحصر الإحسان في جلب المصالح الخالصة أو الراجعة ، وفي دفع المفاسد الخالصة أو الراجعة^(٣) ».

ثانياً: السبب الخاص

ذكر الدكتور سليمان النجران وفقه الله أن أسباب المفاضلة الخاصة يمكن إرجاعها إلى ستة أسباب لا تكاد المفاضلة أن تخرج عنها ، وبتأملها يمكن أن يدخل في ذلك أيضاً العمل الخيري .

(١) ينظر: المفاضلة في العبادات د. سليمان النجران حيث أورد حديثاً عن أسباب التفاضل تجاوز

أربعين صفحة ٦١/١ - ١٠٥ .

(٢) ينظر: مختصر الفوائد ص ١٩٩ .

(٣) شجرة المعارف (٣) .

والأسباب الخاصة: الكيفية ، الكمية ، الحكم ، الثمرة ، المشقة ، الزمان ، المكان^(١).

● الكيفية: ولها تعلق من جهتين :

أ- من جهة العمل: فالأعمال الخيرية المتعلقة بتعليم القرآن الكريم مثلاً تكتسب تفضيلاً من هذه الجهة ، قال العز بن عبدالسلام: « والقول بشرف متعلقه^(٢) » وكذلك هداية الناس إلى الدين الحق تكتسب فضلاً من قول الحبيب ﷺ « فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم^(٣) ». ومن جهة أخرى ما يفضى إليه العمل من المصلحة التي تحقق قصد الشارع من أصل شرعية العبادة ، فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما يترتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره^(٤). « فرب عمل خفيف أفضل من عمل شاق؛ لشرف الخفيف ودنو الشاق^(٥) ».

ب- من جهة العامل:

ويمكن إرجاع الكيفية التي ترجع إلى العمال لأمرين: باطن العمل ، وظاهره.

(١) ينظر: المفاضلة في العبادات ٧٠/١ وما بعدها.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٣٣٤/٢.

(٣) خرجه البخاري برقم ٣٤٩٨ ، ومسلم برقم ٢٤٠٦ .

(٤) ينظر: المفاضلة في العبادات ٧١/١.

(٥) ينظر: مختصر الفوائد ص ١٨٥.

ففي باطن العمل يقول ابن القيم: « فتفاضل الأعمال عند الله بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص والمحبة وتوابعها^(١) ». وقد يرى الإنسان شخصين فيظن أن أحدهما أفضل من الآخر ، لما يرى من طاعته الظاهرة ، والآخر أفضل منه بدرجات كثيرة ؛ لما اشتمل عليه من المعارف والأحوال^(٢) .

وأما ظاهر العمل: فالمقصود به متابعتة ﷺ بأن يكون العمل وفق سنته المطهرة قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

● **الكمية:** لا شك أن كثر العمل الصالح عموماً والخيري خصوصاً سبب رئيس لتفضيل ذلك العمل، فقد ذكر القراني في كتابه الفروق قاعدة قال فيها^(٣): كثرة الثواب كثر الفعل ، وقلة الثواب قلة الفعل ، ثم علل هذه القاعدة: بأن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالباً.

واعتبار كثرة العمل الصالح له ما يعضده من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يقول الله تعالى: { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره^(٤) } ويقول عليه الصلاة والسلام « عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة^(٥) » إلا أن مما ينبغي التنبيه له أن كون كثرة العمل سبباً في التفضيل فيما إذا تساوى العمالان من كل وجه^(٦) .

(١) ينظر: الوايل الصيب ص ١٥ .

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٣٥٩/٢ .

(٣) ١٣٣/٢ .

(٤) الآية ٧ من سورة الزلزلة.

(٥) خرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٨٨ .

(٦) ينظر: قواعد الأحكام ٢٩/١ .

● **المشقة:** أورد العز بن عبد السلام قاعدة نفيسة في هذا الباب جواباً لسؤال^(١):
« فإن قيل: ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على
الخفيف؟

قلت: إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدهما
شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة
لأجل الله سبحانه وتعالى فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق؛ إذ لا يصح
التقرب بالمشاق « وقريب من هذا كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية حين قال « فكثيراً ما
يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصودة من العمل، ولكن
لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب^(٢) ».

● **الحكم:** لاشك أن متعلق الحكم له تأثير كبير في أسباب التفاضل، وشاهد
ذلك الحديث القدسي « وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته
عليه^(٣) ».

● **ثمرة العمل:** متعلق الثمرة قد يكون من جهة العامل وقد يكون من جهة
العمل^(٤).

أ- فأما ما يكون من جهة العامل: فكل عمل يعود على الشخص بالفائدة والثمرة
التي تقربه إلى الله تعالى أكثر وأكثر فهو الأفضل؛ لأن ما يصلح به الناس
مختلف من شخص إلى آخر، وهذا أحد الأوجه المهمة في إجابة النبي ﷺ
المختلفة وتوجيهه لأصحابه وللأمة حين يسأل: أي الأعمال أفضل؟

(١) المصدر نفسه ٣٠/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/٦٢٢، مفتاح دار السعادة ١٥/٢.

(٣) خرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٥٠٢.

(٤) ينظر: المفاضلة في العبادات ١/٩٦.

ب- وأما ما يكون من جهة العمل ، فالعمل يشمل شيئين:

الأول: كون العمل وسيلة أو قصداً.

فالوسائل أخفض رتبة من المقاصد بالإجماع^(١) ، وتشرف كل وسيلة بشرف مقصدها ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أدنى المقاصد هي أدنى الوسائل ، وقد أورد ابن دقيق العيد قاعدة في ذلك^(٢): « تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة ، ووسيلة المعصية معصية ، ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة ، وكذلك تعظيم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة ». «

ومثال ذلك: الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والأذان كلها وسائل للصلاة ، والصلاة مقصد يقصد لذاته ، وهي أشرف وأفضل من هذه الأشياء كلها ؛ لأن تلك وسائل لتحقيقها^(٣).

على أنه ينبه إلى أن المفاضلة بين الوسائل والمقاصد في العبادة ذاتها، ولا يكون بين عبادتين مختلفتين؛ لأن بعض الوسائل قد تكون أعلى بكثير من بعض المقاصد^(٤).

الثاني: كون العمل قاصراً ومتعدياً .

من المتقرر عند أهل العلم أن العمل إذا كان متعدياً في النفع إلى الغير، أفضل من العمل القاصر على صاحبه^(٥) ، وهذا من حيث الجملة فيما إذا تساوت

(١) ينظر: الفروق للقراي ١/١١١ .

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ٢/٢٦٦ .

(٣) ينظر: المفاضلة في العبادات ١/٩٧ .

(٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٦٤ .

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي [٢٧١] ، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص ٧٩ .

رتب العبادات من حيث الوجوب أو الندب ، وإلا قد يفضل العمل القاصر المتعدي في بعض الأحوال ؛ مثل أن يكون العمل القاصر فرضاً والعمل المتعدي نافلة.

والنصوص في تفضيل الأعمال المتعدي نفعها إلى الغير كثيرة منها: حديث سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان^(١) ». «

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أن الرباط في سبيل الله أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة؛ لما يترتب عليه من المصالح العظيمة^(٢).

وبناءً على ذلك وضع العلماء قاعدة مهمة وهي: « القرية المتعدية أفضل من القاصرة^(٣) ». «

قال ابن العربي: « وأفضله في نوعي الطاعة المتعدي بالمنفعة إلى الغير، وهو الأفضل^(٤) ». «

● **زمان ومكان العمل:** التفضيل للزمان والمكان مما لا يخفى في نصوص الكتاب والسنة { وربك يخلق ما يشاء ويختار^(٥) } قال ابن حجر: « الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة^(٦) » وذلك أن تخصيص الشرع بعض الأوقات بأفعال

(١) خرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩١٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٠/٢٧.

(٣) القواعد للمقري القاعدة رقم ١٦٤ ، وينظر: المشور للزركشي ٤٢٠/٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن ٣٠٦/١.

(٥) الآية ٦٨ من سورة القصص.

(٦) ينظر: فتح الباري ١٢١/٨.

معينة دون بقية الأوقات، يقتضي اختصاص ذلك الوقت بمصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت^(١).

إلا أنه عند النظر في هذا التفضيل المتعلق بالأزمنة والأمكنة لا بد من مراعاة أمرين^(٢):

الأول: من الأزمنة ما يكون تفضيله حقيقياً نحو: رمضان ، عشر ذي الحجة، ومن الأمكنة نحو: المساجد الثلاثة.

الثاني: من الأزمنة والأمكنة ما يكون تفضيله إضافياً بحسب ما يقوم بذلك الزمان والمكان من الخير والعلم والدعوة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وظهور الإسلام وأهله وذل الكفر وأهله، كتفضيل ثبات المؤمن في زمان الفتن وإظهاره لدينه وإيمانه وتمسكه به .

٥ . مقاصد التفاضل بين الأعمال الصالحة :

أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع ، ورتب على ذلك الأجور لمن استقام على شرعه، والعقوبة لمن تنكب عن صراطه ، والشرائع التي شرعها الله تعالى فيها فاضل ومفضول بحسب العمل وبحسب العامل وبحسب الزمان والمكان ، وبدون ذلك لا تظهر المصالح المترتبة عليها ؛ وتبعاً لذلك يكون الثواب على العمل، وهذا من كمال عدل الله تعالى أن يعطي كل عامل حقه ؛ فإن وظيفة الشرع الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه^(٣).

إن كل مكلف يتحرى العمل الصالح الأفضل وينظر ما الأقرب إلى مرضاة الله تعالى، ليس كمن أدى العمل دون النظر إلى المصالح المترتبة على العمل، فالأول بحث

(١) ينظر: الفروق ١٤١/٢ .

(٢) ينظر: المفاضلة في العبادات ١٠٥/١ .

(٣) ينظر: حجة الله البالغة ٣٢/١ .

عن مقصد الشرع في الأحكام، والثاني ربما كان نظره قاصراً على التكليف، بما تبرأ به الذمة عنه ويسقط الطلب.

قال ابن حزم رحمه الله: « والوجه الثاني - أي من نتيجة معرفة الفضل - هو: إيجاب الله تعالى للفاضل درجة في الجنة أعلى من درجة المفضول؛ إذ لا يجوز عند أحد من خلق الله تعالى أن يأمر بإجلال المفضول أكثر من إجلال الفاضل، ولو جاز ذلك لبطل معنى الفضل جملة، ولكان لفظاً لا حقيقة له، ولا معنى تحته^(١)».

ولا شك أن هذا سيحصل معه المسابقة إلى الأعمال الفاضلة التي يعظم بها الأجر للمكلف، ويسعى معها حثيثاً إلى مرضاة الله والدرجات العليا من الجنة.

(١) ينظر: الفصل ٤/٩٤.

المبحث الأول : قواعد عامة وتطبيقات في التفاضل بين الأعمال

الصالحة .

القاعدة الأولى: التفضيل لا يتضمن التنقيص.

قال ابن تيمية: « ... التفضيل بين الشيئين فرع كون كل منهما له كمالٌ ما ، ثم ينظر أيهما الأكمل^(١) » وذلك أن النظر إلى أي عمل من الأعمال الصالحة مقارنة بغيره لأجل تفضيل أحد العاملين على الآخر ، لا يتضمن ذلك النظر نقصاً في العمل المرجوح يدل ذلك قول الرسول ﷺ (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير^(٢)).

قال أبو الوليد الباجي: « وإذا كان الأمران فاضلين وأحدهما أفضل من الآخر ، وجب أن يقال: هذا أفضل من هذا . ولا يجوز أن يقال في المفضول بئس هذا الأمر^(٣) ».

وقال الشاطبي: « المراتب وإن تفاوتت لا يلزم من تفاوتها نقيض ولا ضد^(٤) ».

القاعدة الثانية: المضاعفة لا تستلزم التفضيل المطلق^(٥)

جاء الشرع بالحث على عدد من الأعمال الصالحة ، ورتب على ذلك ثواباً كثيراً ومضاعفاً ، فرمى يظن أن مضاعفة الأجر بسبب التفضيل المطلق ، وهذا لا يُسلم به لأمرين:

- (١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٧/١٤٦ .
- (٢) خرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٦٦٤ .
- (٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٣/٢٠٨ .
- (٤) ينظر: الموافقات ٢/٣٤٨ .
- (٥) ينظر: المفاضلة بين العبادات ١/١٤٩ .

الأول: أن الجزاء على العمل ليس محصوراً في الثواب فقط ، قال تعالى: { وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك الفوز العظيم^(١) } قال ابن تيمية: « والثواب أجناس مختلفة كما أن الأموال أجناس مختلفة^(٢) ».

وقال ابن القيم: « والقبول له أنواع منها: قبول رضا ومحبة ، واعتداد ومباهاة ، وثناء على العامل به من الملاء الأعلى . وقبول جزاء وثواب ، وإن لم يقع موقع الأول . وقبول إسقاط العقاب فقط ، وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء ، كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها ، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها ، فإنها تسقط الفرض ولا يثاب عليها^(٣) ».

الثاني: أن الثواب جزاء على العمل ، فهو بمثابة الأثر الذي يترتب عليه وليس سبباً من أسباب التفضيل ، وفرق بين السبب والجزاء^(٤) .

القاعدة الثالثة: التفضيل لسبب يزول بزواله^(٥) .

التفضيل بين الأعمال الصالحة يدور مع السبب الذي لأجله يكون التفضيل ، فمتى ما وجد السبب وجد التفضيل ، وإذا زال زال؛ فالأحكام تزول بزوال عللها^(٦) ؛ لذلك يحتاج المكلف عند البحث في التفضيل إلى النظر في أسبابه، هل هي أسباب دائمة أم عارضة؟ كي لا يحكم بإطلاق التفضيل بشكل دائم، وهو في الحقيقة لسبب

(١) الآية ٧٢ من سورة التوبة.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ١٣١/١٧ .

(٣) ينظر المنار المنيف ص ٣٢ .

(٤) ينظر: المفاضلة بين العبادات ١/١٤٩ .

(٥) المصدر نفسه ١/١٥٣ .

(٦) ينظر: قواعد الأحكام ٢/١٩١ .

عارض، وربما وقع في الخطأ، قال ابن حجر: « ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله^(١) ، ويمثل لذلك بطواف النبي ﷺ ركباً على بعير^(٢) قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الطواف ركباً . وقيل إن الأفضل المشي . وإنما طاف ﷺ ركباً؛ لتظهر أفعاله فيقتدى بها^(٣) .»

القاعدة الرابعة: اختصاص العبادة بمزية لا تقتضي مطلقاً الأفضلية^(٤).

اختص الشارع بعض الأعمال والعبادات بمزايا وفضائل ، لا توجد في غيرها ، تلك المزايا والفضائل لا تعني التفضيل المطلق على غيرها من الأعمال أو العبادات في جميع الأحوال . قال القرافي: « وقد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة ، ولا يقدر ذلك في التفضيل^(٥) .»

وقال ابن تيمية: « وما زال الله سبحانه يخص المفضولين من كل صنف بخصائص لا تكون للفاضلين ، وهذا مستقر في الأشخاص من الأنبياء ، والصدّيقين ، وفي الأعمال ، ولو كان العمل الفاضل يحصل به جميع المفضول لما شرع المفضول في وقت^(٦) .»

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٢٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٦٠٨ ومسلم برقم ١٢٧٢ .

(٣) ينظر: إحكام الأحكام ٢/٧٢ .

(٤) ينظر: القواعد للمقري القاعدة رقم ١٦٩ .

(٥) ينظر: الفروق ٢/٢٢٧ .

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٦/٤٥٥ - ٣٥٦ .

من أمثلة ذلك: إدبار الشيطان عند سماع الأذان والإقامة ثابت بالأحاديث الصحيحة^(١) ولا يحصل ذلك في الصلاة بالرغم من أن الصلاة أفضل منهما. وفي هذا دليل على أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما ليس للفاضل^(٢).

القاعدة الخامسة: التفضيل بين العبادات تفضيل جنس لا تفضيل أفراد^(٣).

هذه قاعدة عظيمة جليلة يحتاجها المكلف عند المفاضلة بين أصول العبادات الكبيرة، والأعمال الصالحة الجليلة؛ ذلك أن العبادات والأعمال التي جاء بها الشرع لا تكون في كل الأحوال هي الأفضل.

قال القرافي: « والتفضيل بين العبادات إنما هو بمجموع ما فيها فقد يختص المفضول بما ليس للفاضل^(٤) ».

وقال السبكي: « وقد يكون في بعض أفراد الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل؛ كفضل النساء على بعض الرجال^(٥) ».

وقال المناوي: « فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص^(٦) ».

من أمثلة ذلك قول الحافظ في الفتح^(٧): « وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ».

(١) خرجه البخاري برقم ٦٠٨ ومسلم برقم ٣٨٩ .

(٢) ينظر: الفروق ١٤٥/٢ .

(٣) ينظر: المفاضلة في العبادات ١٣٧/١ .

(٤) ينظر: الفروق ٢٢٨/٢ .

(٥) ينظر: قضاء الأرب ٣٩٤ .

(٦) ينظر: فيض القدير ٢١٧/٢ .

(٧) ينظر: فتح الباري ١٣/٢ .

وعلى هذا يأتي تفضيل الأعمال الخيرية المتعلقة بغوث المكروبين ومساعدة المحتاجين من الأيتام والأرامل والمساكين عند الاضطرار لذلك.

القاعدة السادسة: أكمل العبادات ما حاز أكثر أسباب التفضيل^(١).

لا شك أن شرعية أي عبادة أو عمل صالح، تم ترتيب الفضل عليه يجعل له مزية على أي عبادة أو عمل تأتي مشروعيته دون النص على فضل معين، فكيف إذا تعددت أسباب التفضيل في العبادة أو العمل؟.

يدل لهذه القاعدة أن زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما لما سألت الرسول ﷺ: «أبجزئ الصدقة عنها على زوجها، وعلى أيتام في حجرها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة^(٢)». قال العز بن عبد السلام: «إذا اتحد جنس الصفات كان المتصف بأكثرها أفضل من المتصف بأقلها^(٣)».

وقال القرافي: «إن هذه الأسباب قد تتعارض، فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها^(٤)».

وقال ابن القيم: «ولما كانت الصلاة مشتملة على القراءة والذكر والدعاء وهي جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه، كانت أفضل من كل القراءة، والذكر، والدعاء بمفرده؛ لجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء^(٥)».

(١) ينظر: المفاضلة في العبادات ١/١٢٣.

(٢) خرجه البخاري برقم ١٤٦٦ ومسلم برقم ١٠٠٠.

(٣) ينظر: شجرة المعارف والأحوال ١٣.

(٤) ينظر: الفروق ٢/٢٢٧.

(٥) ينظر: الواابل الصيب ١٥٢.

المبحث الثاني : قواعد وتطبيقات التفاضل في برامج العمل الخيري .

عند النظر في كتب القواعد الفقهية ، وتأمل ما كتبه أهل العلم فيها من قواعد وضوابط ، لم أجد قاعدة أو ضابطاً ينصُّ نصاً على التفضيل بين عمل وآخر من الأعمال الخيرية بالمصطلح المعاصر لدى المتأخرين، لكن هناك جملة من القواعد الفقهية التي بتأملها وتنزيلها على أنواع العمل الخيري يمكن للناظر فيها الحكمُ بتفضيل عمل على عمل، أو تقديم فعل خير على آخر.

لا شك أن أساس وشرط قبول العمل: إخلاص النية لله تعالى، والمتابعة لرسول الله ﷺ؛ لذلك لا بد من إفراد هذين الأصلين بشيء من البحث حول القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع التفاضل في الأعمال الخيرية ، فيقال:

المطلب الأول: قواعد التفاضل المتعلقة بالنية.

القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بنية.

هذه قاعدة جليلة للأعمال عموماً ، ومثل هذا الموضوع خصوصاً لقول النبي

ﷺ: « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغى به وجهه^(١) .»

وأجمعت الأمة على هذا الأصل العظيم وهو ارتباط الثواب على الأعمال بالنيات^(٢) قال ابن القيم: « فأما النية ، فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي

(١) خرجه النسائي في سننه برقم ٣١٤٠ .

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٦٧/٧ ، الموافقات ١٢٩/١ ، مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٢ ، جامع العلوم والحكم ٦٧/١ .

عليه يبنى، فإنها روح العمل وفائدته، وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدها يحصل الخذلان، وبجنسها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة^(١)».

القاعدة الثانية: الثواب على قدر الإخلاص^(٢).

هذه قاعدة جليلة القدر، موضحة لمعيار من معايير التفاضل في الثواب على الأعمال، وذلك لما يقع في القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله، وتجريد القصد في العمل لوجهه { لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم^(٣) } وقال عليه الصلاة والسلام: « التقوى ههنا وأشار إلى صدره ثلاث مرات^(٤) ».

مسألة: بعد بيان أهمية النية في العمل، وعظيم قدر الإخلاص في الثواب

المترب على العمل، يأتي ههنا تساؤل:

هل يؤثر المؤمن على العمل الخيري الذي يقوم به دون استحضار النية حال

العمل؟

سئل الحسن البصري رحمه الله عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يبغضه،

فيعطيه حياءً: هل له فيه أجر؟ فقال: إن ذلك لمن المعروف وإن في المعروف لأجر^(٥).

قال الدراني: « من عمِلَ عمَلٍ خَيْرٍ من غير نية، كفاه اختياره للإسلام على

غيره من الأديان^(٦) ».

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/١٧٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤٢/٧، ٧٣٥/١٠، الوابل الصيب ٣٣٤.

(٣) ينظر: الآية ٣٧ من سورة الحج.

(٤) خرجه البخاري في صحيحه برقم ٥١٤٤ ومسلم برقم ٢٥٦٤.

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم ٨٩/٢.

(٦) ينظر: حلية الأولياء ٢٧١/٩.

قال ابن رجب: « وظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية؛ لأنه بدخوله في الإسلام مختار لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كل عمل يعمله منها لتلك النية^(١)».

هذا. بلا شك. في العمل الذي يخلو من الرياء المحبط للعمل.
على أن الأفضل قطعاً مقارنة النية للعمل، واستصحاب حكمها إلى نهاية العبادة^(٢).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ٦٦/٢ .

(٢) ينظر: القواعد للمقري رقم ٦٢ : ٣١٥ ، ٣١٦ .

المطلب الثاني: قواعد التفاضل المتعلقة بمتابعة النبي ﷺ.

القاعدة الأولى: الاقتصاد في العمل الخيري مع الاستمرار أكمل وأفضل.

يراد بالاقتصاد في العبادة أو العمل: أداؤها بتوسط بين الغلو والتقصير^(١)، ويكون ذلك بتوسط بلا إفراط ولا تفريط في حالة من الاستمرار في العمل^(٢). هذا الأصل العظيم كان واضحاً للصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم من هدي النبي ﷺ.

قال عليه الصلاة والسلام: « القصد القصد تبلغوا^(٣) » وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله سئل أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: « أدومه وإن قل^(٤) » وفي رواية: كان أحبّ الدين ما دام عليه صاحبه^(٥).

وعلى هذا يمكن حمل ما يأتي من تنظيم من الجهات المختصة باقتصار عمل الشخص في الجهات الخيرية على مكان واحد، أو جهة خيرية واحدة فقط، واشتراط قبول العضوية فيها بعدم انشغال العضو بالعمل في أي عمل خيري آخر؛ حرصاً على الاستمرار والإتقان في العمل، مع الجودة في ذلك.

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١/٣٣٩.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/٣٠٣.

(٣) خرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٤٦٣.

(٤) خرجه البخاري في صحيحه ١١٣٢ ومسلم برقم ٧٨٢.

(٥) خرجه البخاري برقم ٤٣.

القاعدة الثانية: هدي النبي ﷺ الأفضل وقد يكون لغيره مفضولاً^(١).

من الأمور المسلّم بها أن خير المهدي هدي محمد ﷺ ، وأنه أعلم الخلق بربه وأخشاهم وأتقاهم له ، وهو المبلّغ لرسالة ربه. قال ابن تيمية: « قد كان ﷺ إمام الأمة وهو الذي يقضي بينهم ، وهو الذي يقسم ، وهو الذي يغزو بهم ، وهو الذي يقيم الحدود ، وهو الذي يستوفي الحقوق ، وهو الذي يصلي بهم ، الاقتداء به في كل مرتبة بحسب تلك المرتبة^(٢)». «

وقد عقد القراني لأجل ذلك مباحث وقواعد تخص تصرف النبي ﷺ بالقضاء ، وفرق بينها وبين تصرفه بالفتوى ، وبينها وبين تصرفه بالإمامة^(٣) . على أنه يجب التنبيه في هذه القاعدة إلى أنه لا يقصد أن يكون المكلف عمل واجتهاد خارج عن إطار السنة النبوية المطهرة ، إنما الاختيار والبحث عن أفضلية عمل على عمل وتقديم الفاضل على المفضول في حق من يريد الثواب الأكثر والأجر الأعظم^(٤).

فقد يكون فعل النبي ﷺ هو الأفضل في بلاغه للشيعة والدين عن ربه، وليس من جهة العمل في ذاته.

(١) ينظر: المفاضلة في العبادات ١/٣٥٥ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٣٢٣ .

(٣) ينظر: الفروق ١/٢٠٥ .

(٤) ينظر: المفاضلة في العبادات ١/٣٥٩ .

قال البخاري في كشف الأسرار^(١): «فإذاً يجوز أن يكون الفعل مصلحة في حق النبي ﷺ ، ولا يكون مصلحة في حقنا ، ألا ترى أنه قد أبيع له ما لم يُبَّع لنا من العدد في النكاح ، والصفى من المغنم ، وغيرهما...».

وقال الحافظ في الفتح^(٢): «قد يترك الشيء المستحب لئان الجواز ، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ».

(١) ينظر: ٢٠٢/٣.

(٢) ينظر: ٢٨٠/٤.

المطلب الثالث: قواعد وتطبيقات عامة للتفاضل في برامج العمل الخيري .

القاعدة الأولى: فرض العين أفضل من فرض الكفاية ، ويقدم فرض الكفاية عند تعذر من يقوم به .

هناك من الأعمال ما هو فرض عين على المكلف ، وهناك ما هو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين ، والمكلف مخاطب بفرض العين أولاً وهو الأولى ، لكن قد يقدم فرض الكفاية في بعض الأحوال ، ويكون أفضل من فرض العين^(١) ، وحاصل ما قيل في المفاضلة بينهما: ما إذا تعارض في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعيُّنهما وحيثئذٍ هما فرض عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضاً ، وكان فرض العين متعلقاً بشخص ، وفرض الكفاية له من يقوم به ، ففرض العين أولى^(٢) .

ومما يمكن أن يمثل به في العمل الخيري:

تقديم غوث المكروبين في حال الغرق أو الحرائق أو نحوهما، على الصلوات والجمعة وإتمام الصوم^(٣) .

(١) ينظر: المنشور للزركشي ٤٢٠/٢ ، البحر المحيط ٣٣٣/١ ، قضاء الأرب ص ٣٩٤ ، شرح

مختصر الروضة ٤١٠/٢ ، القواعد لابن اللحام ٢٤٩ .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣٣٣/١ .

(٣) ينظر: شجرة المعارف ٤٠٤ ، الفروع لابن مفلح ٢٧/٣ .

القاعدة الثانية: العدول عن العبادة والفعل إلى ما فوقه إذا كان من جنسه

أفضل^(١).

هذه القاعدة يمكن النظر فيها في التفضيل بين عمل وآخر من جنسه ، فيما إذا أراد المكلف البحث عن الأفضل في العمل الخيري الواحد.

يستدل لمثل هذه القاعدة بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: « لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ، لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين ، باباً شرقياً وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم^(٢) . »
وقام رجل يوم فتح مكة فقال يا رسول الله: « إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين: قال: صلها هنا ، ثم أعاد عليه فقال: صلها هنا ، ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذن^(٣) . »

ويمكن أن يمثل لذلك في مجال العمل الخيري: بالانتقال من مساعدة المحتاجين في بلد مستقر ومطمئن، إلى بلد فيه مجاعة وحاجة شديدة لمن تيسر له ذلك.
وكذلك الشأن في الأوقاف على الجهات الخيرية ، فمن أراد أن يوقف أو يساهم في وقف على جهة خيرية فتركها وحول الوقف إلى جهة أخرى أكثر حاجة وأوسع نشاطاً فله ذلك ، ولو كان قد عين الوقف لغيرها^(٤).

(١) ينظر: - بتصرف - المنشور ٣/٣١٨ ، المغني لابن قدامة ٩/٣٥٧ ، مجموع الفتاوى ٣١/٢٤٩

(٢) خرجه البخاري رقم ١٥٨٦ ومسلم برقم ١٣٣٣ .

(٣) خرجه أبو داود برقم ٣٣٠٥ ، وصححه الحاكم برقم ٧٨٣٩ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٤٩ .

القاعدة الثالثة: من تلبس بعبادة بشرطها فلا يبطلها لأفضل منها^(١).

هذه القاعدة بمثابة التقييد للقاعدة السابقة وهو أنّ الانتقال من عمل أو عبادة مشروط بألا يكون المكلف قد شرع أو تلبس بالعبادة الأخرى. قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم^(٢) }.

القاعدة الرابعة: الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل واجتناب المفاسد

بالترك أفضل^(٣).

هذه قاعدة جلييلة ليست من قواعد التفاضل في العمل الخيري فحسب، بل في تنظيم ذلك العمل، وبيان وجه من أوجه البعد عن إي إشكال لأي جهة تعمل في المجال الخيري؛ لأن العمل الخيري في بعض مجالاته وأنواعه يشوبه شيء من الغموض فيمن تتعامل معهم تلك الجهات.

وقد مضى في تعريف العمل الخيري: أنه عمل منظم، وفيه من المراقبة ما تكفل أن يكون بعيداً عن ذهاب الجهود فيه إلى غير محلها.

قال الحافظ في الفتح^(٤): « وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع ».

فإذا ما تردد المسلم في عمل خيري ما ، ولم يتبين وضوح ذلك العمل ، ومن يقوم عليه ، وخاف أن يكون صرف الجهد أو المال في غير محله، مع وود عمل آخر أقل من ذلك العمل فضلاً فيما يظهر للناظر ، فإن ترك الأول أفضل وأولى بلا شك.

(١) ينظر في هذه القاعدة: طرح التشريب للعراقي ١٦٥/٣ ، قواعد ابن رجب ١٠ .

(٢) الآية رقم ٣٣ من سورة محمد .

(٣) ينظر في هذه القاعدة قواعد الأحكام ٤٦/١ وفي معناها: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١١/١ ، المغني ٢٢١/١ ، المنشور للزركشي ١٢٧/٢ ، الموافقات ٩٢/١ ، الفروق ٢١٠/٣ .

(٤) ينظر: فتح الباري ٣٤٣/٤ .

هذا فيما إذا لم يتبين أمر الأول ، أما مع وضوحه وبيان شأنه وأنه لا يصلح لصرف المال فيه، أو العمل مع أهله، فهذا مما لا شك في البعد عنه واجتناب أهله. ويمكن أن يمثل لذلك بالجهات التي ترفع شعارات براقة ، دون وضوح كامل فيما تقوم به من أعمال في ميدان الواقع. فهذه لا شك في وجوب البعد عنها وعن أهلها، فضلاً عن دخولها في مجال التفاضل معها ومع غيرها.

القاعدة الخامسة: الفضل المتعلق بذات العمل الخيري أولى من المتعلق بمكانه أو زمانه^(١).

هذه القاعدة فيها من دقة النظر ما قد يخفى على كثير ممن له علاقة بالأعمال الخيرية.

فقد ينظر بعضهم إلى فضيلة الزمان والمكان على أنها المرجح في تفضيل عمل على عمل آخر، بينما يغفل عن ذات وروح العمل الذي يريد التقرب به إلى الله تعالى، فذات العبادة هو المقصود ، وأما الزمان والمكان فهما ظرف للعبادة فقط^(٢).

ويمكن أن يمثل لذلك بما لو كان هناك جماعة محتاجة إلى القيام بعمل خيري دعوي وتعليمي، ومعه أيضاً عمل إغاثي، وهم مضطرون لذلك ووافقت حاجتهم - مثلاً - شهر شعبان، فليس من البحث عن الأفضل أن يجتهد من يريد الخير بأن يرى تأخير تعليمهم ومساعدتهم إلى دخول شهر رمضان المبارك مراعاة لفضيلة الزمان؛ لأنه بذلك يفوت عليهم كثيراً من المصالح المتعلقة بذات العمل الخيري الذي يحتاجون إليه، فقد يموت المريض أو يأتي من أهل الكفر والملل الأخرى المنحرفة من يسبق إلى المحتاج إذا

(١) ينظر - بتصرف في العبادة - روضة الطالبين ٨٧/٣ ، المشور ٥٤/٣ ، الأشباه والنظائر السبكي ٢١٤/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٥ ، مطالب أولي النهى ٣٩٥/٢ ، كشاف القناع ١١٦٢/٤ .

(٢) ينظر - بتوسع في مجال العبادة حول ذلك - المفاضلة في العبادات ٦٤٦/٢ .

كان في بلد غير بلاد المسلمين أو في بلد غير بلد فاعل الخير والجهة التي ينتمي إليها، وبذلك تفوت مصالح عظيمة ترجع إلى ذات العمل الخيري.

القاعدة السادسة: المبادرة إلى العمل الخيري عند قيام أسبابه أفضل^(١).

هذه القاعدة بمثابة المؤكدة لما قبلها، ففيها من تحصيل المصالح ما لا يخفى، ولو لم يكن فيها إلا تحصيل نصيب من قوله تعالى: { وعجلت إليك رب لترضى } لكفى بذلك سبباً لتفضيلها على غيرها عند قيام سبب التفضيل.

قال العز بن عبدالسلام: « المسارعة إلى الخيرات عام في جميع الطاعات، إلا ما يثبت استثناءه^(٢) » بل اعتبره الشاطبي قطعياً لا يختص ببعض الأوقات دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض^(٣).

القاعدة السابعة: تقديم وظائف الأوقات والأحوال في الأوقات والأحوال التي شرعت فيها على غيرها.

العمل في أي مجال من مجالات العمل الخيري صاحبه على خير عظيم، وثواب جزيل، فلا بد له من الفقه فيما يقدم من تلك الأعمال على غيره . يقول ابن القيم رحمه الله: « قالوا: إن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته.

● فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن.

(١) ينظر - بتصرف - شجرة المعارف ٣٤٦، الاستغناء في الفرق والاستثناء ١/١٥٠، المنشور ١٦٨/٢.

(٢) ينظر: شجر المعارف ٣٤٦.

(٣) ينظر: الموافقات ١/١٣٢ وما بعدها، و ٣/٢١٩.

- والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً: القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب ، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل.
 - والأفضل في أوقات الصلوات الخمس: الجسد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه ، والمبادرة إليها في أول الوقت ، والخروج إلى الجامع وإن بُعد كان أفضل.
 - والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاء أو البدن أو المال: الاشتغال بمساعدته ، وإغاثة لهفته، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك...
 - فالأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه^(١).
- وهذا هو الموافق لهدي النبي ﷺ ، فقد ندب أمته في هذه الأوقات والأحوال إلى هذه الوظائف، فلا ينبغي أن تعارض هذه الوظائف بغيرها من الأعمال التي لم تخص بهذه الأوقات .
- كما أن هذه الوظائف المقيدة بوقت وحال تفوت بفوات وقتها وحالها، فلا يمكن تداركها بخلاف العبادات الأخرى المطلقة فإنها لا تفوت، ولهذا رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الأذكار المشروعة في وقت أو حال على قراءة القرآن بالنظر لهذا المعنى^(٢).
- القاعدة الثامنة: إذا تساوى عملان أو أكثر في الفضل ، أو رجح أحدهما على الآخر ، فالأفضل هو الجمع بين هذه الأعمال دون المداومة على أحدها وترك الآخر.

(١) ينظر: مدارج السالكين ١ / ٨٨ ، ٨٩ بتصرف يسير .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٣٩ .

يقول ابن تيمية رحمه الله: « والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه وأهل بقعته، وقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل..^(١) ».

ويقول أيضًا: « لكن هنا مسألة تابعة: وهو أنه مع التساوي أو الفضل، أيما أفضل للإنسان، المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة وهذا تارة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل؟ ».

فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختارًا له، أو معتقدًا أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل، وأما أكثرهم فمداومته عادة ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ، فإن في هذا اتباعًا للسنة والجماعة، وإحياءً لسنته وجمعًا بين قلوب الأمة، وأخذًا بما في كل واحد من الخاصة، أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ لوجوه^(٢)». ... ثم ذكر رحمه الله في ذلك وجوهًا سبعة^(٣).

القاعدة التاسعة: إذا تقابل عملان: أحدهما: ذو شرف في نفسه، والآخر: ذو تعدد وكثرة فأيهما يقدم؟.

كثير ممن ينتسب إلى العمل الخيري بجميع أنواعه ودروبه، يطمح إلى رصيد كبير وكثير فيه، بينما يركز آخرون على نوعية وجودة ما يتم إنجازه فيه، دون نظر إلى الكم، ففي تحفيظ القرآن الكريم - مثلاً - يطمح البعض إلى عدد معين من الحفاظ كل عام، بينما ينظر آخرون إلى نوعية من الحفاظ دون تقييد بعدد معين، وقل مثل ذلك في

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤ / ٢٤٦ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٢٤ / ٢٤٧ .

(٣) ينظر في الوجوه السبعة: مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٤٧ - ٢٥١ .

مكاتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الاهتمام بعدد من يدخل الإسلام ، ولو كان على حساب برنامج متابعة المسلم الجديد والعناية به .. وهكذا في غير ذلك من برامج العمل الخيري .

يقول ابن رجب رحمه الله في تقرير القواعد:

القاعدة السابعة عشرة: إذا تقابل عملاق أحدهما: ذو شرف في نفسه ورفعته وهو واحد ، والآخر: ذو تعدد في نفسه وكثرة ، فأيهما يرجح؟
ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة، ولذلك صور:
أحدها: إذا تعارض صلاة ركعتين طويلتين ، وصلاة أربع ركعات في زمن واحد ، فالمشهور أن الكثرة أفضل. وحكي عن أحمد رواية أخرى بالعكس ، وحكي عنه رواية ثالثة بالتسوية.

والثانية: أهدى بدنة سمينة بعشرة ، وبدنتين بعشرة أو بأقل.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: بدنتان سمينتان بتسعة ، وبدنة بعشرة ، قال: ثنتان أعجب إلي.

ورجح الشيخ تقي الدين تفضيل البدنة السمينة ، وفي "سنن أبي داود" حديث يدل عليه^(١).

والثالثة: رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة ، وآخر قرأ في تلك المدة سورًا عديدة.
وقد سئل الإمام أحمد: أيما أحب إليك: الترسُّل أو الإسراع؟ قال: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة؟ قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء.

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود في السنن رقم ٢٧٩٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل ، ينظر في سواد ، ويأكل في سواد ، ويمشي في سواد. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وهذا ظاهر في ترجيح الكثرة على التدبير.
نقل عنه حرب: أنه كره السرعة ، إلا أن يكون لسانه كذلك لا يقدر أن
يترسل. وحمل القاضي الكراهة على: إذا لم يبين الحروف...^(١).
ومما مضى من الحديث عن أسباب التفضيل يتبين أن هذا المسألة يتنازعها
سببان من أسباب التفضيل:
أحدهما: تحسين العمل وإتقانه.
والثاني: كثرته وتعدده.
والأول هو الذي تعضده ظواهر النصوص، كما في قوله سبحانه وتعالى:
{الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور^(٢)}.
وكذلك ما جاء في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه من الترغيب في صلاة ركعتين
لا يحدث فيهما المصلي نفسه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه^(٣) ». .
وهذا ترغيب في تحسين العمل ، ولم يرد مثله في الكثرة.
كما أن هذا القول هو المنقول عن بعض الصحابة وبعض السلف:
فعن علي رضي الله عنه أنه قال: « إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم
فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها^(٤) ». .
وعن مجاهد أنه قال: « أحب الناس في القراءة إلى الله أعقلهم عنه^(٥) ». .

(١) ينظر: القواعد لابن رجب ١ / ١٣٠ - ١٣٤ .

(٢) الآية رقم ٢ من سورة الملك .

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٥٩ ، ومسلم برقم ٥٦٠ .

(٤) أخرجه **الدارمي** في سننه ١ / ١٠١ .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩ / ٣٨ .

وعنه أنه سُئل عن رجلين: قرأ أحدهما: « البقرة، وآل عمران » ، والآخر: « البقرة » وحدها ، وزمنهما وركوعهما وسجودهما واحد سواء ، فقال: « الذي قرأ البقرة وحدها أفضل^(١) ».

والآثار في هذا المعنى كثيرة عن السلف ، وهي تدل على ترجيحهم التدبر والترتيل على الإسراع وكثرة القراءة ، وهي ما بين صريحة في هذا ، أو ظاهرة الدلالة عليه .

فمن هنا ترجح القول بتقديم تحسين العمل مع الانفراد على الكثرة والتعداد . والله تعالى أعلم .

القاعدة العاشرة : الموازنة بين أسباب تفاضل الأعمال في حق المعينين .

هذه خاتمة الحديث في قواعد التفاضل ، وهي من الأهمية بمكان ، ولا بد من إمعان النظر فيها بخصوص كل مكلف بعينه ، وكل من يطمح إلى أن يكون له نصيب من العمل الخيري .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - مقررًا هذا الأصل - : « وهنا أصل ينبغي أن نعرفه وهو: أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال ، ولا لكل أحد ، بل المفضل في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق ، ... وكذلك أيضًا: أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال ، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به ، أو ينتفعون انتفاعًا مرجوحاً ، فيكون في حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك^(٢) » . وقد مضى من كلام ابن القيم عند الحديث عن أسباب التفاضل: " فرب صفة هي كمال لشخص ، ليست

(١) ينظر: التبيان للنووي ١ / ٤٥ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

كمالاً لغيره ، بل كمال غيره بسواها ، فكمال خالد بن الوليد بشجاعته ، وكمال ابن عباس بفقهاء وعلمه ، وكمال أبي ذر بزهده وتجرده عن الدنيا ، فهذه أربع مقامات يضطر إليها المتكلم في درجات التفضيل»

ويقول ابن تيمية في موطن آخر: « وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين ، لكونه عاجزاً عن الأفضل ، أو لكونه محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر ، فيكون أفضل في حقه ، لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وإرادته وانتفاعه ، كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهي ما لا ينتفع بما لا يشتهي ، وإن كان جنس ذلك أفضل^(١) .»

ويقول أيضاً: « وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله ، إما لاجتماع قلبه عليه ، وانسراح صدره له ، ووجود قوته له ، مثل من يجد ذلك في الذكر أحياناً دون القراءة ، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص ، وإن كان جنس هذا أفضل ، والله أعلم^(٢) .»

وعلى هذا من كان مبدعاً ومتميزاً في تعليم الناس القرآن الكريم ، والعلوم الشرعية الأخرى أكثر من أي مجال خيري آخر ، فلا يتوجه إلى غيرها ، فهي في حقه أفضل .

ومن كان ذا جلد في السفر والذهاب والمجيء هنا وهناك ، وحسن تدبير الأعمال الإغاثية ، ولا يحسن أن يضبط طالبا أو طالبين في مكان واحد ، فذهابه إلى أعمال الإغاثة مع الجهات الرسمية أفضل . وهكذا ...

(١) ينظر: المصدر نفسه ٢٤ / ١٩٨ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه : ١٠ / ٤٢٨ ، ٢٢ / ٣٠٩ ، ٢٣ / ٥٨ ، ٢٣ / ٦٣ .

خاتمة البحث

خلص البحث إلى عدة نقاط نجملها فيما يأتي:

١. التفاضل لغة: التمايز في الفضل ، والفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل، والفضل: ضد النقص .
٢. اصطلاحاً: تقديم عبادة أو عمل على غيرهما لمزية فيه، أو في المكلف.
٣. أما العمل الخيري فهو: هو المعطى من مال أو جهد على أساس الموازنة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة .
٤. بتأمل أسباب التفاضل بين الأعمال الصالحة عموماً، والخيرية خصوصاً نجد أنها تعود إلى سببين: عام وهو: جلب المصلحة والمنفعة. ودفع المفسدة والمضرة . وخاص يرجع إلى: الكيفية، الكمية، الحكم، الثمرة، المشقة، الزمان، المكان.
٥. أهم مقاصد معرفة التفاضل بين الأعمال الصالحة: تحري العمل الصالح الأفضل والأقرب إلى مرضاة الله تعالى، وليس كمن أدى العمل دون النظر إلى المصالح المترتبة على العمل، ولا يكون قاصراً على التكليف، بما تبرأ به الذمة عنه ويسقط الطلب.
٦. هناك قواعد عامة للتفاضل بين الأعمال الصالحة ، ولها أمثلتها.
٧. كما أن هناك قواعد للتفاضل في برامج العمل الخيري ، ولها تطبيقاتها.

المراجع

- اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري ، دار عالم الفوائد.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي المشهور بـ (ابن دقيق العيد) تحقيق: أحمد شاکر ، عالم الكتب - بيروت.
- أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعروف بـ: (ابن العربي) تحقيق: علي البحراوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الخير - بيروت .
- الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق: سعود بن مسعد الثبيتي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . مكة المكرمة .
- الأشباه والنظائر لأبي بكر جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي . بيروت .
- أنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس الصنهاجي (القراني) وبهامشه كتابي: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لمحمد بن حسن المكي المالكي ، عالم الكتب - بيروت.
- بدائع الفوائد لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- التبيان في آداب حملة القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار البيان ، دمشق
- الجامع الصحيح "صحيح البخاري" لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام - الرياض.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بـ (ابن رجب) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة . بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني ، دار الشعب ، القاهرة .
- حجة الله البالغة لشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي ، دار إحياء العلوم - بيروت .
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، المكتبة الإسلامية . بيروت .
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار ابن حزم . بيروت .
- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي الدارمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال لعز الدين بن عبدالسلام السلمي ، تحقيق: إياد الطباع ، دار الطباع - دمشق .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الرياض .
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- شرح مختصر الروضة ، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة . بيروت .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بيت الأفكار الدولية - الرياض .
- طرح التثريب في شرح التثريب لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، وولده أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، دار إحياء التراث ، بيروت .

- فتح الباري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الرياض - القاهرة.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن حزم الظاهري - مكتبة الخانجي - القاهرة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى . مصر .
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- قضاء الأرب في أسئلة حلب لتقي الدين السبكي الكبير ، تحقيق: محمد عبدالمجيد ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.
- القواعد ، علاء الدين علي بن عباس البعلبي المعروف بـ: (ابن اللحام) تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الحديث ، القاهرة .
- قواعد الأحكام لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، مؤسسة الريان - بيروت.
- القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المالكي المقوي ، تحقيق: أ.د. أحمد بن عبدالله بن حميد ، جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر - بيروت.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار الفكر - بيروت.
- مجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، اعتنى بترتيبه: محمود خاطر بك ، دار الفكر - بيروت.
- مختصر الفوائد في أحكام المقاصد ، لأبي محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام ، تحقيق: صالح آل منصور ، دار الفرقان ، الرياض .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر المعروف بـ: (ابن قيم الجوزية) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبدالسلام هارون ، دار الجليل.
- المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد المعروف بـ (ابن قدامة) دار إحياء التراث - بيروت.
- المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات الدكتور سليمان بن محمد النجران ، دار التدمرية - الرياض.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ، تقديم حاتم بوسمة ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي عن الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر.
- المنشور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: تيسير محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم موسى اللحمي (الشاطبي) ، شرح وتخرّيج: عبدالله دراز ، دار المعرفة - بيروت.
- المؤسسات الخيرية للدكتور طالب بن عمر الكثيري ، موقع على الشبكة العالمية (الإنترنت).
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي ، محمود الطناحي ، دار الفكر.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية ، تحقيق عبدالقادر وإبراهيم الأرنؤوط ، مكتبة دار البيان - دمشق